الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **312572**
تاريخ القرار: **8** مارس **2021**

الحمد لله،

قـرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس.

من جهة،

المعقّب ضدّه:

من جهة أخرى،

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 جانفي 2012 تحت عدد 312572 والرامي إلى الطّعن في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 9 نوفمبر 2011 في القضية عدد 79086 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التّوظيف الاجباري مع الحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 636,500 دينارا أصلا وخطايا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة أصدرت قرارا في التّوظيف الإجباري للأداء، بتاريخ 5 أفريل 2007، يقضي بمطالبة المعقّب ضدّه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 21.612,500 دينارا أصلا وخطايا بعد إعادة تقدير قيمة العقار الذي اشتراه بتاريخ 24 أكتوبر 2002 والكائن بشطرانة أريانة، فتولّى المعني بالأمر الاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بأريانة التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 6 مارس 2008 في القضية عدد 712 "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري عدد 07/104 الصادر بتاريخ 5 أفريل 2007". فتولّت المعقّبة استئناف القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 16 فيفري 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استنادا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّه بمراجعة تقرير الاختبار الذي استندت إليه محكمة الحكم المطعون فيه يتبيّن أنّه انتهى إلى أنّ العقار موضوع النّزاع ذو طبيعة رملية فلاحية، غير أنّه لا شيء يثبت هذه الطبيعة خاصّة وأنّ عقد البيع نصّ على أنّها أرض صالحة لبناء محل سكنى، فضلا على أنّ المعقّب ضدّه لم يثر مسألة الصبغة الفلاحية في أي طور من أطوار التقاضي وهو ما يجعل تقدير الخبير المنتدب فاقدا للتأسيس الفني والواقعي والقانوني ومتجاوزا لما تضمّنته فصول العقد موضوع النّزاع. وإضافة إلى ذلك، فقد انتهى الخبير المنتدب إلى تقدير قيمة الأرض، موضوع النزاع، بما قيمته 15.360,000 دينارا استنادا إلى موقع العقار والأسعار المعمول بها والمتداولة بالمنطقة والتي لا تتعدّى، حسب قوله، 8.000,000 دينار للهكتار الواحد وعلى عقود تنظير تحصّل عليها من بعض الأجوار. غير أنّه لم يبين هذه العقود أو الأسعار التي تضمّنتها واكتفى بذكرها بصفة مطلقة في حين أنّه لم يعتمد عقد البيع المؤرّخ في 18 فيفري 2005 لعقار كائن بشطرانة مساحته 5000 متر مربّع والذي سعّر المتر المربّع الواحد بثلاثين دينارا والذي قدّمته له مصالح الجباية.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 112 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف استندت إلى تقرير الاختبار الذي أذنت به رغم اعتراض إدارة الجباية عليه باعتبار أنّه كان معيبا فيما يتعلّق بتحديد قيمة العقار موضوع النّزاع، كما أنّه لم يقدّم عقود التّنظير التي استند إليها فضلا عن تقديره للأرض على أساس أنّها ذات طبيعة رملية فلاحية بقي مجرّدا.

ثالثا: ضعف التّعليل، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف تجاهلت الدّفوعات التي قدّمتها مصالح الجباية في التعليق على نتائج الاختبار المأذون به وذلك رغم أهميتها في الفصل في النّزاع.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 فيفري 2021 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف في تلاوة ملخص لتقريرها. وحضرت ممثّلة الإدارة العامة للأداءات وتمسّكت. ولم يحضر المعقّب ضدّه ووجّه إليه الاستدعاء بالطّريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 8 مارس 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتبيّن من مظروفات الملف أنّه تمت إحالة القضية الماثلة على الجلسة العامة القضائية بموجب حكم بالتخلي صادر عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة بتاريخ 25 جانفي 2017 عملا بأحكام الفصل 21 من قانون المحكمة الإداريّة نظرا لكونها تطرح مسألة قانونية جوهرية تتعلّق بمدى صحّة اجراءات تبليغ مستندات التعقيب بعد أن أدلت المعقّبة بنسخة من دفتر مصالح البريد يتضمّن مايفيد توجيه الرّسالة المضمونة الوصول ولم تدل بالقسيمة البريديّة المثبتة للإعلام بالبلوغ.

وحيث ينصّ الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على ما يلي:" يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستّين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو بالقرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.
- مذكّرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة .
- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها."

وحيث ينصّ الفصل 69 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه :" ...يمكن لمصالح الجباية تبليغ المستندات والمذكّرات المتعلقة بإجراءات التعقيب في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة والإعلام بالقرارات التعقيبية الصادرة في شأنها وغيرها من الوثائق عن طريق أعوانها أو بواسطة "عدول الخزينة " أو العدول المنفذين".

كما ينصّ الفصل 10 من ذات المجلة على أنّه: "تبلّغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح الماليـة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية."

وحيث يتبين ممّا سلف أنّ المشرّع خوّل إلى مصالح الجباية تبليغ المستندات والمذكّرات المتعلّقة بإجراءات التّعقيب وغيرها من الوثائق بواسطة أعوانها، وأخضع التّبليغ الذي يقوم به هؤلاء الأعوان لنفس إجراءات الإعلام التي يتبعها عدول التنفيذ كيفما تم ضبطها بمجلة المرافعات المدنية و التجارية.

وحيث ينص الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنّه:" يسلّم النّظير إلى الشّخص نفسه أينما وجد أو في مقرّه الأصلي أو في مقرّه المختار حسب الأحوال... وإذا لم يجد العدل المنفّذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر. ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذّر الإدلاء بها".

وحيث يؤخذ من الأحكام السّالفة الذّكر أنّ التّبليغ طبق الفصل 8 أعلاه لا يكفي لصحّته الاستظهار بوصل توجيه الرّسالة مضمونة الوصول إلى المعني بالتّبليغ وإنّما يتعيّن أيضا الإدلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ الحاملة لختم البريد والتي لا يستثنى من واجب تقديمها إلّا القضايا الاستعجالية وحالة تعذّر الإدلاء بها.

وحيث يتبين بالإطّلاع على محضر تبليغ مذكرة التعقيب أنّ عون الإدارة توجه إلى مقر المعقّب ضدّه فلم يجد أحدا به فترك له نسخة من المحضر ومن مستندات التعقيب لدى محكمة الناحية بأريانة ثم وجّه إليه مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ على عنوانه الكائن

وحيث إنّ إدلاء المعقّبة بنسخة من دفتر تسجيل الرسائل المضمونة الوصول لدى مصلحة البريد لا يكفي لإثبات صحّة تبليغ الرسالة مضمونة الوصول إلى المعقّب ضدّه في غياب الإدلاء بأصل بطاقة الإعلام بالبلوغ، مما يجعل إجراءات تبليغ مذكّرة التّعقيب غير سليمة لمخالفتها لأحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، واتجه على هذا الأساس القضاء بسقوط الطعن، ضرورة أنّ المسقطات تعد من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطّعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي ڤريصيعة وعضويّة السيّدات والسّادة رؤساء الدّوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بنخليفة وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريبح وخالد بن يوسف وعادل بن حمودة ورؤساء الدّوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري ومحمد غبارة والمستشارين نجلاء براهم ونادية نويرة وجهان الهرمي وسماح عميرة ونعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 8 مارس 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

الرّئيس	المستشارة المقرّرة
عبد السلام المهدي ڤريصيعة	فاتن هادف

كاتبة العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي